وحدة المنازعات الجبائية والتوفيق القضائي
Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
UCFC

وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

1490

17/02/2016

**مذكرة إلى**
**السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية**
**والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى**
**والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات**
**والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات**

**الموضوع:** حول سحب العقوبة البدنية المطبقة على ممثلي الذوات المعنوية على المسيرين الفعليين لتلك الذوات.

**المرجع:** الفصل 54 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

نص الفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن العقوبات البدنية المطبقة على المخالفات الجبائية الجزائية المرتكبة لحساب الذوات المعنوية تسلط بصفة شخصية على رؤسائها أو مديريها أو وكلائها، وعلى كل شخص له صفة لتمثيلها وثبتت مسؤوليته في الأفعال المرتكبة.

ولكن ثبت في التطبيق أن أشخاصا طبيعيين لهم من النفوذ القانوني أو الفعلي ما يجعلهم يتحكمون بصفة فعلية في تسيير الذوات المعنوية، دون أن تكون لهم صفة قانونية لتمثيلها. بما يجعل في تتبع الممثل القانوني وتطبيق العقوبة البدنية عليه وإغفال مسؤولية المسير الفعلي عن الأفعال المرتكبة مساس بمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه بالفصل 28 من الدستور والذي يقتضي ألا تطبق العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته في الفعلة المرتكبة.

لذلك، واستئناسا بالتشريع المقارن، **سحب** الفصل 54 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 **العقوبة البدنية المطبقة على المسيرين القانونيين للذوات المعنوية على مسيريها الفعليين الذين ثبتت مسؤوليتهم في الأعمال المرتكبة لحسابها.**

ويجوز لمصالح الجباية، حينئذ، أن تتتبع المسيرين الفعليين للذوات المعنوية، بصفتهم فاعلين أصليين، إما بمفردهم أو مع المسيرين القانونيين.

وتطلق صفة المسير الفعلي على كل شخص تدخل في تسيير الشركة وذلك خاصة في إحدى الصورتين التاليتين:

Adresse العنوان | 93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis 93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف | (+216) 71 890 799
Fax الفاكس | (+216) 71 892 872
Site web موقع الواب | www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز الإرشاد الجبائي عن بعد | 81 100 400
*Centre d'Information Fiscale à Distance. Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

1. شخص تمت تسميته كمسير أو تم تجديد تسميته، دون مراعاة الشروط القانونية لاتخاذ ذلك القرار أو لإيداع المداولات التي اتخذ فيها أو لإشهارها. فهو بذلك شخص يتمتع فعليا بكل السلطات في إدارة الشركة، ولكنه يفتقد للشروط التي وضعها القانون لذلك؛

2. وشخص يباشر تسيير الشركة بصفة فعلية، عوضا عن المسير أو المسيرين القانونيين، إذا كان هو من اتخذ القرارات في الشركة بصفة فعلية، وبصفة معتادة، وبكامل الحرية والاستقلالية. ومثال ذلك الشريك الذي يتمتع بأغلبية حقوق الاقتراع في الشركة، بما يسمح له بإملاء قراراته على المسير أو المسيرين القانونيين بها.

وتبعا لذلك، يتعين على مصالحكم، **كلما توفرت لديها مؤشرات** على أن شخصا يقوم بتسيير الشركة بصفة فعلية، أن تجمع كل الأدلة المثبتة لذلك، والتنصيص على هويته بمحضر المعاينة، وإحالة كل الأوراق إلى الإدارة العامة للأداءات، لعرضها على اللجنة المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. ولا يحول التنصيص بمحضر المعاينة على هوية المسير الفعلي للذات المعنوية من التنصيص كذلك على هوية ممثلها القانوني، كفاعل أصلي أو كشريك في ارتكاب المخالفة، كلما ثبت ذلك.

هذا وقد نص الفصل 92 من قانون المالية لسنة 2016 على أن أحكامه تنفذ بداية من 1 جانفي 2016.

وباعتبار أن الفصل 54 من قانون المالية لسنة 2016 يتعلق بمسألة أصلية، وهي المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية ولمسيريها من الأشخاص الطبيعيين، فإنه **يطبق على المخالفات الجبائية الجزائية التي ترتكب بداية من 1 جانفي 2016**.

الوزير لدى رئيس الحكومة

الإمضاء: رياض الموري